

الدرس الخامس من شرح كتاب الطهارة والصلوة من كتاب الدرر

البهية

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. اللهم اغفر شيخنا وبارك فيه وانفع به. ولوالديه ولنا ولوالدينا ولجميع المسلمين. قال المؤلف

00:00:00 رحمة الله -

تعالى كتاب الصلاة اول وقت الظهر الزوال وآخره مصير ظل الشيء مثله سوى سيء وهو اول وقت العصر وآخره ما دامت الشمس ببيضاء نقية. واول وقت المغرب غروب يمشي وآخره ذهاب الشفق الاحمر. وهو اول العشاء وآخره نصف الليل. واول وقت الفجر اذا

00:00:42

انشق الفجر وآخره طلوع الشمس. ومن نام عن صلاته او سها عنها فوقتها حين يذكرها ومن كان معذورا وادرك من الصلاة ركعة فقد ادركتها. والتوقيت واجب. والجمع لعدن والمتييم وناقص والمتييم وناقص الصلاة او الطهارة. يصلون كغيرهم من غير -

00:01:12 تأخير واوقات الكراهة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس وعند الزوال وبعد العصر حتى تغرب الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله الامين وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم باحسان الى يوم -

00:01:42

الدين لقد اجمع اهل لقد اجمع المسلمون على ان الصلاة ركن من اركان الاسلام واحد مبانيه العظام. فهي ثانية اركان الاسلام اجمعها. وقد دل على فرضيتها الكتاب والسنة. والاجماع المعلوم من الدين بالظرورة. يقول الله -

00:02:02

عز وجل واقيموا الصلاة في ايات كثيرة في كتابه عز وجل. ويقول الله عز وجل وكانت الصلاة على ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا والآيات في هذا المعنى كثيرة. وفي حديث جبريل لما فسر النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام قال ان تشهد ان لا -

00:02:22

الله الا الله وان محمداما رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة الحديث بتمامه. ويقول صلى الله عليه وسلم خمس صلوات فهن الله على العباد. فمن حافظ عليهم كان له عهد عند الله ان يدخله الجنة. ومن لم يحافظ عليهم لم يكن له عهد -

00:02:42

عند الله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه وقد اجمع المسلمون على ان من انكر فرضية الصلاة وهو عارف بالادلة فانه مرتد. يستتاب ثلاثة ايام فان تاب والا قتل -

00:03:02

واما اذا كان جاهلا بفرضيتها كحديث عهد بالاسلام فانه يعرف بادلتها التي تدل على حكمها فان عرف واصر فر فان عرف واصر كفر واعلم رحمة الله ان الصلاة لا تسقط عن الانسان عن المكلف ما دام عقله باقيا. فما دام عقل الانسان معه فان الصلاة تجب -

00:03:21

عليه حتى وان كان عاجزا فانه يصلى على حسب حاله وقد بدأ المصنف رحمة الله تعالى في الكلام على كتاب الصلاة بباب المواقف. وقد اجمع المسلمون على ان الفرائض الخمس لها وقت ابتداء ووقت انتهاء. وقد قسم العلماء اوقات الفرائض الى قسمين الى وقت اختيار والى وقت اضطرار -

00:03:46

فمن الفرائض ما ينقسم وقتها الى قسمين الى وقت اختيار ووقت اضطرار. وبدأ رحمة الله تعالى باول وقت الظهر وبينه وكل ما ذكره المصنف ثابت بالادلة الصحيحة ولا يحتاج الى الاطالة. فقد ثبت في صحيح الامام مسلم من حديث عبدالله بن عمرو -

00:04:15

ابن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت صلاة الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطول ما لم يحضر العصر ووقت صلاة العصر العصر ما لم تصفر الشمس. ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق ووقت صلاة - [00:04:37](#)

في العشاء الى نصف الليل الاوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس. وفي صحيح الامام مسلم من حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العصر والشمس بيضاء نقية. وفي رواية والشمس مرتفعة. وفي الصحيحين من حديث ابي بربة الاسلامي - [00:04:57](#)

رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الهجير التي تدعونها الاولى اي الظهر حين تدحض الشمس اي تزول الشمس ويصلى العصر ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية قال ونسبيت ما قال في المغرب - [00:05:17](#)

ثم قال وكان يستحب ان يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها والصبح كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس. وفي الصحيحين من حديث جابر رضي الله تعالى عنهما. قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجر - [00:05:37](#)

والهاجرة اسم لما بعد الزوال. كان يصلى الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية. والمغرب اذا وجبت اي اذا غربت والعشاء احياناً واحياناً فاذا رأهم اجتمعوا عجل واذا رأهم ابطأوا اخروا فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس - [00:05:57](#)

واما بالنسبة لاوقات الاضطرار والاختيار فهي في فريضتين فريضة العصر والعشاء فيبدأ وقت الاختيار في صلاة العصر من مصير ظل كل شيء مثله. اي بعد خروج وقت الظهر مباشرة بلا تداخل - [00:06:23](#)

بين الوقتين ولا فاصل بلا تداخل بين الوقتين ولا فاصل. وانما من حينما يخرج وقت الظهر يدخل وقت العصر مباشره ثم يستمر وقتها المختار الى اصفار الشمس في عين الرائي الى اصفار الشمس. ثم - [00:06:43](#)

او بعد ذلك وقت العصر الاضطرار الى غروبها. فان قلت وما الفرق بين الوقت الاختيار والاضطرار؟ فنقول هو جواز التأخير من عدم جوازه فيجوز للانسان ان يؤخر وقت العصر ما دام وقت الاختيار باقياً. ولكن لا يحل له ان يتعدم تأخير صلاة العصر - [00:07:03](#)

الى ما بعد اصفار الشمس اي الى الوقت الاضطراري. وان فان اخرها عمداً عالماً فانه ادم وصلاته صحيحة لوقوعها في وقتها ولكنه اثم لانه اخرها الى وقت لا يجوز له التأخير فيه - [00:07:23](#)

واما الوقت الثاني فهو وقت العشاء. فوق العشاء لها وقت اختيار ووقت اضطرار. فاما وقتها الاختياري فمن مغيب الاحمر ويستمر الى منتصف الليل وقد يطول وقتها الاختيار ويقصر على حسب - [00:07:43](#)

في الزمان صيفاً وشتاءً. ثم ما بعد منتصف الليل يسمى وقت العشاء الاختياري الى طلوع الفجر الثاني. فلا للانسان لا مسافراً ولا غير مسافر ان يؤخرها صلاة العشاء الى ما بعد منتصف الليل. واما - [00:08:03](#)

صلاة الفجر فوقتها كل وقت كل اختياري. وصلاة الظهر وقتها كله اختياري. وصلاة المغرب ايضاً وقتها كله اختيار عندها قاعدة مهمة تقول هذه القاعدة العبادة المؤقتة في تفوت بفوات وقتها الا من عذر - [00:08:23](#)

العبادة المؤقتة بوقت تفوت بفوات وقتها الا من عذر وذلك لان فائدة التوفيق هو وجوب فعل العبادة في هذا الوقت. فلا يحل للمكلف مع اذا كان قادراً على ايقاع العبادة في وقتها - [00:08:50](#)

الى ان يخرجه عن وقتها. فلا يجوز له فعل العبادة المؤقتة قبل دخول وقتها. ولا يجوز له تأخير عبادة مؤقتة عن وقتها. فاذا اخرها المكلف حتى خرج وقتها فلا يخلو تأخيره هذا من حالتين - [00:09:08](#)

اما ان يكون تفويتاً لعذر شرعى ومسوغ مرعى واما ان يكون تفويتاً بلا عذر. فان كان تأخيره لغى بعد عذر فيصوغ له قضاها. فيصوغ له قضاها. واما اذا كان تأخيره لها بغير عذر فان - [00:09:28](#)

انه يحرم من قضائها. ولذلك فالقول الصحيح ان من فوت صلاة الفريضة حتى خرج وقتها عاماً. فان انه لو قضاهما الف مرة لما برئت ذمته. وانما تبرأ ذمته بالتوبة الصادقة الى الله عز وجل. ويستحب - [00:09:48](#)

له ان يستكثر من جنس العبادة الفائتة حتى تغطي هذا النقص الذي حصل له. واختار هذا القول شيخ الاسلام رحمه الله تعالى وهو

خلاف المذاهب الاربعة. فان المذاهب الاربعة تنص على وجوب قضاء الصلاة على من فوتها متعمدا - 00:10:08

لكن القول الصحيح لا يعرف بالقلة ولا بالكثرة كما تقرر لدينا. فالصحيح ان من اخرج فريضة عن وقتها متعمدا عالم لا عذر له فانه لا يسوغ له قضاها. وهكذا نقوله في كل عبادة مؤقتة اخرجها العبد عن وقتها الشرعي بلا عذر - 00:10:28

فكل عبادة اخرجها المكلف عن وقتها بلا عذر فانه يحرم من قضائها. فان قلت وكيف توجبون القضاء على المعنوز ولا توجبونه على المتعمد. فاذا كان المعنوز يجب عليه القضاء فلا ان يجب على - 00:10:48

ان يجب القضاء على المتعمد من باب اولى. فنقول لا القياس بينهما قياس بين مختلفين لان الشارع اوجب القضاء على المعنوز تداركا للمصلحة لانه ليس اهلا لتفويتها. فمن باب رحمته - 00:11:08

ومن باب تمكينه من تدارك هذه المصلحة اوجب عليه القضاء. فاذا ايجاب رحمة لا ايجاب اثقال. واما من اخرج العبادة المؤقتة عن وقتها بلا عذر فانه يحرم من قضائها. فعدم امر - 00:11:28

له بالقضاء انما هو للحرمان لا للتخفيف فهو من باب العقوبة لانه استغنى عن هذه المصلحة وفوتها عمدا واستعلى عليها وزهد فيها وحرم نفسه من فليس اهلا لان يمكن من تداركها. بل هو اهل لتفويتها. واما اذا كان اخراجه لهذه العبادة - 00:11:46

الشرعي فانه يصوغ له قضاها. لما في الصحيحين من حديث ابي من حديث انس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان نسي صلاة او نام عنها فكفارتها ان يصلحها اذا اصبح او ذكر لا كفارة لها الا ذلك. وهذا يقال في العبادات المؤقتة - 00:12:15

فسواء كانت من الفرائض او من التوافل حتى التوافل اذا فاتت بلا عذر فلا يسوغ قضاها واما اذا فاتت بالعذر يشرع له فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قضى راتبة الظهر بعد صلاة العصر - 00:12:35

كما في الصحيحين من حديث ميمونة رضي الله تعالى عنها فاذا هذا لا يأس به. وقضى راتبة الفجر لما فاتته بعد طلوع الشمس. لانها فاتته بالعذر الشرعي بل حتى زكاة الفطر. فاذا فوت الانسان زكاة الفطر حتى خرج وقتها الشرعي. بمعنى انتهت صلاة العيد - 00:12:55

فانه يحرم منها ويأثم ويجب عليه ان يتوب. ولكن اذا غلبته عينه على انه مستعد للاستعداد الكامل لاخراجه لكن منعه مرض او نوم او غفلة ونسيان فيخرجها ولو ما ولو فيما بعد الصلاة. لانه ليس اهلا لتفويت - 00:13:22

به العبادة ولا هذه المصلحة عليه. هذه قاعدة كلية لا يشذ عنها شيء. حتى الوتر ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما من الليل انه قضاه شفعا بالنهر كما في صحيح مسلم من حديث سعد بن هشام عن عائشة في قولها وكان صلى الله عليه وسلم اذا غلبه عن - 00:13:42

الليل نوم او وقع صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة. فلا حرج في ذلك ان شاء الله. فاذا لا بد ان نفرق بين من قوة العبادة المؤقتة متعمدا فلا يسوغ له قضاها حرمانا. وبين من فوت العبادة المؤقتة بعدر فيصوغ له قضاها - 00:14:05

رحمة وتداركا للمصلحة التي ستفوته وهذا هو معنى قوله رحمة الله ومن نام عن صلاته او سمع عنها فوقتها حين يذكرها. عندنا مسألة لابد فيها من التفريق الفقهي وعلم الفروق الفقهية من العلوم المهمة لطالب العلم. لان الشريعة بل الفقه بل الدين - 00:14:25

كله مبني على جمع المتماثلات والتفريق بين المختلفات. والقواعد الفقهية هي قواعد تعرفك على المأخذ للجمع بين المتماثلات او المأخذ الذي به تفرق بين المختلفات. فاذا لا بد ان يتعرف الانسان على علم - 00:14:54

طرق الفقهية وهو علم يدرس له مؤلفاته عندنا مسائلتان متشابهتان في الظاهر لكن فيهما فرق. المسألة الاولى فيما في رجل كان مستيقظا في اول الوقت ولكنه لم يفعل الصلاة حتى حل عليه اخر الوقت. فايقظ الله عز وجل قلبه للفعل. لكن تعارض - 00:15:14

وفيما لو توپأ لخارج العبادة عن وقتها ولو تيمم لادى العبادة في وقتها. فهنا يقول الفقهاء يتيمم ويصلي. فتسقط عنه المطالبة بالطهارة المائية لانه لو راعى الطهارة المائية ادى الى فوات المقصود وهو ايقاع الصلاة في وقتها. بينما رجل كان نائما - 00:15:44

من اول الوقت ولم يستيقظ الا في مقدار لا يسع الا الصلاة فقط فلو انه توپأ لخارج الوقت او لو انه اغتسل لخارج وقت الصلاة. ففي هذه الحالة يقول العلماء يتوضأ - 00:16:09

ان كان حدته اصغر او يغتسل. يغتسل ان كان حدته اكبر ويصلی حتى ولو ادى الى خروج وقتها. فما الفرق بين المسئلين الفرق

بينهما هو ما قال المصنف رحمة الله في قوله فوقتها اي الفريضة حين يذكراها اي حين يزول عنده العذر - 00:16:27

فالذى كان مستيقظا من اول الصلاة في من اول الوقت هذا لا عذر له. فوقتها الصلاة في حقه كوقتها في غيره في حق غيرهم فتدارك لايقاع الصلاة في وقتها اجزنا له ان يتيمم في هذه الحالة. ولكنه اثم ويجب عليه ان يتوب من هذا التأخير الى هذا المقدار -

00:16:48

لكن صلاته وتيممه صحيح. واما من استيقظ في اخر الوقت فان الوقت في حقه ليس كالوقت في حق المستيقظين. بل اول وقت الصلاة في حقه يبدأ من حين استيقاظه. يعني بمعنى انه لو استيقظ في اخر وقت العصر لم يبقى على خروج وقتها - 00:17:10
الاضطراري الا ضروري الا بمقدار خمس دقائق فنقول خمس دقائق في حق غيره اما هو فالآن بدأ في حقه وقت العصر والوقت في حقه متسع الى ان يتحقق شرط الصلاة وايقاع الصلاة - 00:17:30

ثم يكون كفирه من المكلفين. فالفرق بينهما من عدمه هو تحديد الوقت في كل منهما فالاستيقظ وقته كالوقت في غيره واما النائم فله وقت خاص ولذلك يقول صلى الله عليه وسلم فان ذلك اي وقت استيقاظه او زوال العذر عنه فان ذلك وقتها. فان ذلك وقتها -

00:17:46

هذا ما يتعلق بما قاله المصنف في الاوقات والصلاه الفائته. ثم قال رحمة الله والتوقيت واجب. وهذا فيه نظر بل القول الصحيح

عندي والله اعلم ان التوقيت شرط التوقيت شرط - 00:18:13

فالمواقيت من جملة شروط الصلاة لا من جملة واجباتها. فان قلت وما الفرق بين الواجب والشرط والركن فنقول هذه مسألة اصولية يتجاوز فيها بعض الفقهاء فيعبرون عن الركن بالواجب او بالواجب عن الفرض وهكذا. لكن الاصوليين يحررون هذه الالفاظ -

00:18:33

ولا يتسللون فيها. فنقول الشرط هو الذي يطلب فعله قبل الدخول في العبادة. ويطلب الى الفراغ منها فاي واجب تحققت فيه هذه الصفة؟ فيقال له شرط. كاستقبال القبلة يطلب قبل تكبيرة الاحرام ويطلب استمراره الى الفراغ - 00:18:57

من الصلاة والطهارة يطلب فعلها قبل تكبيرة الاحرام ويطلب استمرارها الى اخر الصلاة. وستر العورة يطلب فعلها قبل تكبيرة الاحرام ويستمر المطالبة بها الى ما بعد الفراغ من الصلاة. اذا هذه شروط. الان الوقت يصدق - 00:19:20

هذا ولا ما يصدق؟ يصدق عليه هذا. بمعنى انه يطلب دخوله قبل تكبيرة الاحرام ويطلب استمراره الى ما بعد الفراغ من الصلاة حتى تقع الصلاة كلها في مسمى الوقت. طيب فان قلت وما الركن - 00:19:40

وما الركن؟ الركن هي هو اجزاء العبادة وما هي. بمعنى انه لو اختلفت العبادة اختلت ماهية العبادة كالركوع داخل في ماهية العبادة القيام داخل في ماهية العبادة. القعود السجود. كل هذه هي صفة العبادة اصلا وما هي. فما في - 00:20:00

بلا رکوع الا صلاة الجنازة ولا صلاة بلا سجود الا صلاة الجنازة. فاذا ما كان داخلا في ماهية العبادة وهو اصل كييفيتها حيث لو اختلف انعدمت العبادة او اختلف ترتيبها فانه يعتبر من الاركان. واما الواجبات فهي - 00:20:28

اخف هذه الالقاسيم ثلاثة. وهو ما دل وهو ما دل الدليل على وجوبه في اجزاء سادة من غير تعلق بما هي. يعني باصل كييفيتها بمعنى انك لو رأيت انسانا قام بالاركان ولكنه هو في ذات نفسه لم يسبح في الرکوع ولا في السجود فانك - 00:20:48

لا تتهمنه بأنه لم يصلی تقول هذا الرجل صلی. مع انه اخل بشيء لكن اخاله بهذا الشيء لم يخرج العبادة عن ماهيتها من كييفيتها العامة لكن لو انك رأيت رجلا يصلی ومن القيام يسجد مباشرة فوت ماذا؟ الرکوع. فانت تقول هذا الرجل لم يصلی لانه اخل -

00:21:18

شيء اخل بالماهية او اخل بالكيفية. فاذا ما وجب في العبادة ولا يدخل باصلهم ماهيتها او اصل فواجده. وما وجب في العبادة ويتضمن الالخلال به الالخلال بماهية العبادة وكيفيتها فهو - 00:21:38

ركن واما ما كان مطلوبا من اول العبادة ويطلب استمراره الى اخرها فهو فهو الشرط انتم مع؟ والواجبات قسمها العلماء بالنسبة

للصلوة الى قسمين. الى واجبات للصلوة وواجبات في صلاة الى واجبات للصلوة وواجبات في الصلاة. انتبهوا. والواجب الذي يتضمن -

00:21:58

الاخلال به بطلان الصلاة هو الواجب فيها لا لها والواجب الذي يتضمن الاخلال به بطلان الصلاة هو الواجب فيها لا لها. واضرب لكم مثالين المثال الاول ما الحكم لو صلى الانسان بلا اذان ولا اقامة -

00:22:30

صحيح الجواب صلاته صحيحة لان الاذان والاقامة وان كانا واجبین لكنهما واجبان للصلوة لا في الصلاة. فالواجب الذي اخل به هو الواجب للصلوة. والاخلال بالواجب للصلوة لا يبطل الصلاة. لكن لو انه لم يتشهد التشهد -

00:22:54

الاول هنا بطلت صلاته. لماذا؟ لانه اخل بواجب في الصلاة. انت معني في هذا؟ اضرب مثالا ثالثا لو ان الانسان صلى منفردا مع قدرته على الاتيان للجماعه فما حكم صلاته؟ صحيحة. صحيحه. طيب اولم يخل -

00:23:14

بواجب؟ الجواب بلى. ولكنه اخل بواجب لا يخل بالصلوة لا في الصلاة. ولذلك القول الصحيح ان صلاة المنفرد مع قدرته على الاتيان للجماعه صحيحة في ذاتها. لكنه اثم في تقويت هذا الواجب -

00:23:34

فلا بد ان نفرق بين هذا وهذا. طيب لو ان انسانا لو ان انسانا صلى في المسجد في اواخر الصفوف هو ورجل اخر ليس منفردا هو ورجل اخر لكنه في اواخر الصفوف. فهنا فاتت فات واجب في ماذا؟ فهو تواجد في الصلاة وهو مقاربة -

00:23:54

الصفوف فان هذا من واجبات الصلاة وقد امر به النبي عليه الصلاة والسلام لكنه واجب للصلوة لا في الصلاة فصلاته في في هذه الحالة صحيحة انتبهوا لهذا. فاذا اذا فات واجب في الصلاة فلا بد ان تعرف اولا قبل الحكم بالبطلان من عدمه. هل هو من الواجبات -

00:24:23

في الصلاة فيؤدي فواته الى بطلانها او من الواجبات للصلوة فلا يؤدي فواته الى بطلانها. فاذا القول الصحيح عندي ان الوقت شرط وليس من جملة الواجبات. الواجبات فقط ثم انتقل بعد ذلك الى مسألة الجمع فقال والجمع لعذر جائز. خذوا قاعدة الجمع العامة -

00:24:46

عندنا قاعدتان في الجمع القاعدة الاولى الجمع رخصة عارضة لرفع الحرج الجمع رخصة عارضة لرفع الحرج. فمتي ما حل عليك حرج لا يرفعه عنك الا ان تجمع فان الشارع يجيز لك في هذه -

00:25:14

في الحالة ان تجمع هذه قاعدة الجمع العامة. فالشارع اجاز الجمع للمريض لان تفريق الصلاة في وقتها فيه حرج عليه واجاز الجمع للمسافر لانه قد يفضي تفريق الصلاة الى الحرج. واجاز الجمع للخائف -

00:25:34

اجاز جمعا للمستحاضة لانك نظرت الى العلة التي اجاز لهم الجمع فيها لوجدت ان العلة هي رفع الحرج عنهم فاخذ العلماء من ذلك ان الجمع رخصة عارضة لرفع الحرج -

00:25:55

فهمتم هذه؟ نعم. وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع في المدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مرض. فقيل لابن عباس ما اراد بذلك؟ قال اراد الا يحرك -

00:26:09

امته اذا فعل هذا فعل تشريعيليس كذلك؟ فلا حق لنا ان ندعى انه منسوخ او ان الفقهاء لا او انه لا يجوز العمل به ان الفقهاء تركوا العمل به كل ذلك ليس بحجة على ترك الحديث. ولكن الحديث بين فيه راويه الذي هو -

00:26:29

بما روى ان فعل النبي عليه الصلاة والسلام انما يريد به بيان. رفع الحرج عن امته فمعنى ذلك انه متى ما وقع ايها المكلف عليك حرج فيجوز لك ان تجمع. واوسع المذاهب في الجمع مذهب الامام احمد رحمة الله -

00:26:49

فيجوز للجمع فيجوز الجمع للخائف اما على نفسه او على حرمه او على ماله من التلف ويجوز الجمع للمريض اذا كان ارفق حاله بل ان العلماء متفقون على جمع التقديم في عرفة بين الظهرين وعلى جمع التأخير -

00:27:09

في جمع اي في المزدلفة بين العشرين. هذا جمع متفق عليه بين اهل العلم فاذا هذه رحمة رحمة من الله عز وجل حتى في اوقات الاختبارات اذا اضطررت الى ان تبقى في قاعة اذا كنت تعلم انك تجلس في قاعة الدراسة -

00:27:29

الى الوقت الثاني وكان الارفق بحالك ان تجمع فلا بأس عليك في الجمع ولا تثقل عليك في ذلك. وكذلك يجوز الجمع في اصح

الاقوال اذا اذا تأذى الناس بالخروج في المطر - 00:27:53

سواء ابين الظهرين اذا كان المطر ظهرا او بين العشائين اذا كان المطر في المغرب. هذا كله من باب رفع الحرج اذا الذي اريد ان اوصله لكم انه لا يطلب في كل صورة من صور الجمع دليل خاص - 00:28:10

لا يطلب في كل صورة من صور الجمع دليل خاص كالذين اذونا في مسألة الجمع في المطر اين دليله؟ نقول لا يطلب لكن هناك حرج ولا ما في حرج؟ فمتي ما تحقق الحرج جاز الجمع فعندنا قاعدة - 00:28:28

عامة متى ما حل عليك ايها المكلف شيء من الحرج وكان لا يرفع عنك هذا الحرج الا بالجمع فيجوز لك ان تجمع ولا تشرب عليك في هذا القاعدة الثانية الافضل فعل الارفق به من جمع تقديم او تأخير. من جاز له الجمع فالافضل في - 00:28:44

الارفق به من جمع التقديم او التأخير من جاز له الجمع فالافضل فعل الارفق به من جمع التقديم او التأخير. هذه القاعدة تجبيك عن سؤال ايها وما افضل في الجمع؟ جمع التقديم او جمع التأخير؟ على ثلاثة اقوال طرفين ووسط فهم من فضل جمع التقديم مطلقا ومن - 00:29:11

منهم من فضل جمع التأخير مطلقا ومنهم من جعل الفضل تابع للمصلحة والارفق اذا كان الارفق بك في حالتك الراهنة التي اجازت لك الجمع هو ان تجمع تقديما فالافضل في حرك انت بخصوصك جمع التقديم - 00:29:36

واذا كان الارفق بحالك انت بخصوصك ان تجمع تأخيرا فالافضل جمع التأخير في حرك. فاذا ليس هناك قاعدة عامة تعم المكلفين في جمع التقديم او التأخير وانما الافضل فعل الارفق به من جمع - 00:29:56

بتقديم او تأخير. افهمتم ماذا؟ ودليل ذلك ما في الصحيحين من حديث انس رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم انتبهوا اذا ارتحل قبل ان تزول الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما - 00:30:12

فان زافت قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب رأس ماذا؟ اذا فعل الارفق به. فعلى الارفق به. القاعدة الثالثة ترك الجمع مع عدم الحاجة له او لا ترك الجمع مع عدم الحاجة له اولى - 00:30:32

وهذا بالنسبة لمن تحقق فيه علة تجيز الجمع كالمسافر والمريض. فالمسافر اذا كان محتاجا للجمع يجمع. واذا لم يكن محتاجا للجمع فالافضل ان لا يجمع. لكن لو انه جمع من غير - 00:31:00

لكان جمعه صحيحا لان علة الجمع بالنسبة للمسافر ليست الحرج فقط. وانما السفر وانما الحكمة لرفع الحرج وفرقوا بين العلة والحكمة كما شرحناها لكم بعد الظهر انت معن في هذا؟ ودليل هذه القاعدة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع في طريقه من المدينة الى مكة - 00:31:20

لكن لما كان نازلا في منى كان يصلی كل فرض في وقته مع قصر ما يشرع قصره. فلا يجمع لا بين الظهرين بين العشاءين. مع انه مسافر لكن لما لم يكن محتاجا للجمع لانه نازل ومطمئن. فرد او - 00:31:46

كل فرض في وقته. فهذه القواعد الثلاث في باب الجمع تجبيك عن او تعرفك بالفروع التي نص عليها الفقهاء في هذا الباب. اعيدها مختصرة. القاعدة الاولى الجمع رخصة عارضة لرفع الحرج - 00:32:06

القاعدة الثانية من جاز له الجمع فالافضل فعل الارفق به من جمع تقديم او تأخير. الثالثة ترك الجمع مع عدم الحاجة له او لا؟ ثم قال الشيخ رحمة الله والمتييم - 00:32:23

نقص الصلاة او الطهارة يصلون كفирهم من غير تأخير المتييم هو من جاز له الانتقال من العبادة الاصلية الى العبادة البدنية هل يشرع له ان يؤخر الصلاة عن اول وقتها رجاء ان يجد الماء ولو في اخر الوقت او منتصفه؟ الجواب لا - 00:32:43

وانما هذه رخصة معلقة بسبب. فاذا كان سببها موجودا في اول الوقت فانه يجوز لك ان تتييم تصلي في اول الوقت حتى وان كنت تعلم انها او يغلب على ظنك وجود الماء في اخر الوقت - 00:33:13

فلا ينبغي لك ان تؤخر الصلاة عن اول وقتها. ثم قال وننقص الطهارة ويعني به صاحب الحدث الدائم لان صاحب الحدث الدائم امرنا في الدرس الماضي ان يتوضأ في اول كل وقت ولا يعيده الوضوء - 00:33:33

في نفس الوقت وانما ينتظر حتى يخرج الوقت ويتواضأ في الوقت الثاني كما فعل في الوقت الاول. هذا يسميه ناقص الطهارة. لم ناقص الطهارة لأن وضوءه في اول الوقت قد يعقبه نزول حدث. لكن حكم الحدث مرفوع عنه. لكن - 00:33:54

الحدث مرفوعا عنهم. قد رفعه الله عز وجل عنه. فإذا هو ليس في طهارته كالصحيح. فسماه شيخنا الطهارة. طيب. ما معناه يصلون كفирهم؟ يقصد الشيخ ماذا؟ المستحاصة اذا علمت او غالب - 00:34:21

على ظنها ان الدم اي دم المستحاصة سيتوقف لكن تؤخر حتى يتوقف ولا تصل في اول الوقت قال يصلون كفирهم اي يصلون في اول الوقت. ونقص طهارتها لا يمنعها من ادراك فضيلة اول الوقت. فإذا - 00:34:41
لا ينبغي للمتيمم ان يؤخر تيممه عن اول الوقت رجاء ان يجد الماء فيما بعد ذلك وناقص الطهارة لا ينبغي له وان يؤخر فريضته عن اول وقتها رجاء ان ينقطع عنه الحدث في اثناء الوقت وانما يصلون كفирهم - 00:35:01

فهمتم كلامه؟ طيب ثم قال رحمة الله واوقات الكراهة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس وعند الزوال وبعد الغروب حتى تغرب حتى تغرب اي الشمس. عندنا قواعد. القاعدة الاولى الاصل جواز فعل الصلاة الاصل جواز فعل الصلاة في كل اجزاء اليوم الا ما خصه النص - 00:35:21

الاصل جواز فعل الصلاة في كل اجزاء اليوم الا ما خصه النص فلا حق لاحد ان يمنع احدا من التنفل او التطوع بالصلاحة في اي جزء من اجزاء اليوم. النهارية او الليلية الا - 00:35:59

بدليل يدل على المنع وقد دل الدليل الشرعي الصحيح على ان هناك اوقات لا ينبغي للعبد ان ينسى فيها الصلاة منها اوقات النهي الخامسة وهي بعد طلوع الشمس انا قلت الخامسة ولا الثالثة؟ نبدأ بالثالثة. خلوها ثلاثة على وجه الاجمال - 00:36:17
ثم نرجع الى قولنا خمسة نبدأ بالصغير ثم نفهم الكبير ما بعد طلوع ما بعد صلاة الفجر الى طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح هذى واحد وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس اي قبل صلاة الظهر بربع - 00:36:51

ساعة او اثني عشر دقيقة وبعد صلاة العصر الى تكامل غروب الشمس هذه اوقات النهي وقد دلت عليها الادلة الصحيحة في الصحيحين من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد - 00:37:13

الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس وهناك وقتان يسميهما العلماء بوقت النهي المضيق. لأن اوقات النهي قسموها الى وقت نهي موسوع والى وقت نهي مضيق كما لا يخفى على شريف علمه. فوقت النهي المضيق هو ما بعد طلوع الشمس - 00:37:33

حتى ترتفع. هذا وقت مضيق. والوقت الثاني ما قبل صلاة الظهر بربع ساعة. هذا وقت نهي مضيق والثالث ما بعد ابتداء الشمس في الغروب حتى يتكامل قرصها غروبها ودليل هذه الاوقات الثلاثة المضيق ما في صحيح مسلم من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال - 00:38:01

ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلى فيهن او ان ننذر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازحة حتى ترتفع. وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس - 00:38:32

وحين تضييف الشمس للغروب حتى تغرب فإذا صارت الاوقات كم؟ خمسة ثلاثة عفوا وقمان موسعا وثلاثة اوقات مضيق. فهمتم فلا يجوز للانسان ان ينسى فيها نافلة. ولكن انتبهوا هذه القاعدة لا تفهم الا بالقاعدة الثانية - 00:38:52
لا نفلا في وقت نهي الا ما له سبب لا نفلا في وقت نهي الا ما له سبب فعل ذلك على ان النوافل المنهية عنها في هذه الاوقات الخمسة انما هي النوافل المطلقة التي لا - 00:39:18

لها. واما النوافل المقيدة بسبب معين فيجوز فعلها في اصح قول اهل العلم. اعادة الفريضة فلو ان انسانا صلى العصر ثم ادرك جماعة اخرى تصلي العصر فمن السنة له ان يصلى معهم العصر - 00:39:47

نافلة معاده وكذلك نقول فيما لو صلى الفجر ثم ادرك جماعة يصلون الفجر فيصلي معهم نافلة معاده وبرهان ما في ما في السنن وصححه ابن حبان من حديث يزيد بن الاسود رضي الله عنه قال - 00:40:07

رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً قال صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح. فلما قضى الصلاة إذا هو برجليه لم يصليا. فدعا بهما فجيء بهما - [00:40:27](#)

فرأى سهلاً وهي لحم الكتف ترعد فرائصهما. فقال ما منعكم أن تصليا معنا؟ قال يا رسول الله قد صلينا في رحالنا. قال فلا تفعلوا. إذا صليتما في رحالكم ثم ادركتم الإمام ولم يصلوا فصلين - [00:40:44](#)

معه فانها لكما نافلة. مع ان الوقت وقت نهي فإذا لما كانت النافلة المعاذه في وقت النهي لها سبب اجازها الشارع. فاخذ العلماء من ذلك ان ما له سبب يجوز فعله - [00:41:07](#)

وايضاً من النوافل عفواً مو من القواعد لا من النوافل وركتنا الطواف اذا وافقت وقت نهي فيجوز لك فعلها وبرهانه ما روى الخمسة وصححه الحاكم من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني عبدي مناف لا تمنعوا من طاف بهذا البيت وصلوا اي - [00:41:23](#)

ساعة شاء من ليل او نهار. ومن النوافل ايضاً ركتنا الطهارة فيما لو توضأ الانسان في وقت نهي لا بقصد استحلال الصلاة وانما لوضعه عارض فيجوز له ان يصلى راتبة سنة الطهارة في هذه الحالة - [00:41:48](#)

وبرهانها ما في الصحيح من حديث أبي هريرة في قصة سماع النبي صلى الله عليه وسلم دف نعلي بلال بين يديه في الجنة رؤيا رأها فلما سأله بلالاً عن أرجى عمل عمله قال أني لا أتوضأً وضوءاً من ليل أو نهار إلا صلبت - [00:42:08](#)

الظهور ما كتب الله ان اصل فاقرئ النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبين له ولم يستفصله عن اوقات صلاته. والمتقرر عند طوليين ان ترك الاستفصال في مقام الاحتمال عند - [00:42:28](#)

منزل منزلة العموم في المقال. ترك الاستفصال في حكاية الحال منزل منزلة العموم في المقال. يقول الناظم وترك الاستفصال الاحتمال منزل على العموم في المقال ومنها سنة تحية المسجد. هل يفعلها الانسان في اوقات النهي؟ الجواب نعم يفعلها في اصح القولين. لم - [00:42:44](#)

لأنها من النوافل ذات الأسباب. وإذا هذه قاعدة احفظوها. الأصل جواز فعل ذوات الأسباب في اوقات النهي كما ذكرت لكم. فإذا اشكل عليك فعل نافلة في اوقات النهي فانك تسؤال اهي من التنفل المطلق؟ او ما له سبب؟ فان كانت - [00:43:19](#)

من التنفل المطلق فلا تفعلها وان كانت من ذوات الأسباب فافعلها ولا بأس ولا حرج عليك ان شاء الله تعالى نعم. احسن الله اليكم احسن الله اليكم قول الشيخ وآيات الكراهة هل تواافقونه على ان القضية قضية كراهة فقط - [00:43:39](#)

دوماً الجواب اذا كان يقصد بالكراهة كراهة التحرير فلا حرج. وإذا كان يقصد بالكراهة الكراهة التنزيهية فاننا نقول هذا القول مرجوح. لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ايقاع النافلة المطلقة في هذه الاوقات والمتقرر عند - [00:44:08](#)

ان النهي المتجرد عن القرينة يفيد ماذا؟ التحرير. يفيد التحرير ثم تنتقل بعدها الى باب جديد وهو باب الاذان. نعم. احسن الله اليكم نور الله بصيرتكم. قال رحمة الله تعالى - [00:44:34](#)

باب الاذان يشرع لاهل كل بلد ان يتخدوا مؤذناً ينادي بالفاظ الاذان المنشورة عند دخول وقت الصلاة ويشرع للسامع ان يتتابع المؤذن. ثم تشرع الاقامة على الصفة الواردة. نعم لنا جمل من الضوابط والقواعد. القاعدة الاولى صفة الاذان او نقول مشروعات الاذان ايجاباً واستحباباً - [00:44:50](#)

توقيفية على النص. مشروعات الاذان ايجاباً واستحباباً توقيفية على النص. فلا حق ل احد ان يشرع لفظة في الاذان ويزعم انها مما يتعدى لله عز وجل بها الا وعلى ذلك التشريع دليل من الشرع - [00:45:20](#)

وبناء على ذلك، فليس من الفاظ الاذان قول اشهد ان علياً ولي الله. ولا من الفاظ الاذان على خير العمل. فكل هذه لا يجوز ادخالها في الاذان بل ادخالها في الاذان من البدع - [00:45:40](#)

ولا يجوز ان يسبق الاذان ب اي ذكر على وجه الديمومة والاستمرار كالبسملة او الاستعاذه او الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم او قراءة شيء من القرآن وقولي على وجه الاستمرار والديمومة لانه ان فعله احياناً بالاعتقاد فضيلة خاصة فقد يتسع فيه. لأن ما ليس

جاز فعله احيانا. واما ان يداوم عليه ويستمر حتى يكون صافا مصاف الواجبات او المندوبات فهذا هو البدعة هذا هو البدعة القاعدة الثانية يشرع فعل الاذان على والاقامة على جميع صفات الواردة. يشرع - 00:46:30

فعل الاذان والاقامة على جميع صفاتها الواردة وعندنا في الاذان صفتان. وفي الاقامة صفتان. نبدأ اولا بصفتي الاذان عندنا اذان بلال واذان ابي محدورة. فاما اذان بلال فلا ترجيع فيه. واما اذان ابي محدورة - 00:47:00

ففيه الترجيع واذان بلال خمس عشرة جملة. وهو الاذان الذي يؤذن به في الدولة السعودية حرسها الله عز وجل وحمها وحفظها بحفظه وعامة بلاد المسلمين واصل هذا الاذان رؤيا رآها عبد الله بن زيد بن عبد ربه. وحديثها رواه الخامسة - 00:47:27

واسناده صحيح انه رأى انسانا وقف على على شيء مرتفع فاذن. ثم اقام. فلما عرضها على النبي الله عليه وسلم قال انها لرؤيا حق القه على بلال فانه اندى صوتا منك. فكان هو الاذان الذي يؤذن به بلال - 00:47:56

بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة. الى ان توفاه الله. عليه الصلاة والسلام. واما الاذان الثاني فهو اذان ابي محدورة وهو يزيد على اذان بلال باربع جمل. اي تسع عشرة جملة - 00:48:19

واصله ما في ما في صحيح مسلم من حديث ابي محدورة ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان فذكر فيه الترجيع فان قلت وما الترجيع؟ اقول الترجيع هو ذكر الشهادتين بصوت منخفض اول مرة ثم اعادتهما بصوت - 00:48:38

مرتفع فان قلت اضرب لنا مثلا فاقول هكذا اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله. اشهد ان محمدا رسول الله. ثم يعود ويقولهما بصوت ارفع - 00:48:58

من صوته الاول فان قلت واي الصفتين نختار؟ فنقول لا داعي للاختيار لانهما عبادتان عفوا لانهما صفتان ثابتتان والمتقرر عند العلماء ان العبادات الواردة على وجوه متنوعة تفعل على جميع وجوهها في اوقات مختلفة - 00:49:18

فيؤذن باذان بلال في وقت وفي وباذان ابي محدورة في وقت اخر او يؤذن في قطر وبلاد بلال ويؤذن المسلمين الاخرون اذان ابي محدورة ولا حرج ولا يجوز لاحد ان ينكر على من اخذ - 00:49:41

الصفة الشرعية. فان قلت اوليس اذان بلال يعتبر ناسخا لاذان ابي محدورة؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمعه في الفرائض الخمس ويقره فنقول اننا لا ننزع الى النسخ الا اذا تعذر الجمع. والجمع بين الاذانين ممكن - 00:50:01

قم بحملهما على قاعدة تنوع الصفات. واختار هذا القول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى وقد كان في الدولة العثمانية قبل سقوطها يؤذنون باذان ابي محدورة لانهم احناف والاحناف يأخذون باذان ابي محدورة - 00:50:21

ولا يزال يؤذن به في مصر. في بعض محافظات مصر يؤذن باذان ابي محدورة. ولا تشريب ولا حرج وهو اذان صحيح فان قلت في رواية الامام مسلم لم يذكر في التكبيرات الاول الا تكبيرتين - 00:50:43

فقط في اذان ابي محدورة في رواية مسلم لم يذكر الا تكبيرتين الله اكبر الله اكبر ثم اشهد ان لا الله الا الله. نقول نعم هكذا مسلم ولكن رواه الخامسة من طريق اخر فذكروه مربعا. فاذا - 00:51:04

فذا التربيع زيادة من ثقة والمتقرر عند العلماء ان الزيادة من الثقة مقبولة انت معي في هذا؟ طيب واما الاقامة فانها شرعت على صفتين ايضا صفة اقامة بلال وهي احدى عشرة جملة - 00:51:26

وهي الاقامة المشتهرة في بلادنا والصفة الثانية صفة اقامة ابي محدورة وهي سبع عشرة جملة وهي عين اذان بلال بزيادة قد قامت الصلاة مرتين انت معي؟ معي. فان قلت وباي اقامة نقيم؟ نقول كل اقامة تعتبر تابعة لاذانها - 00:51:51

لأنها تتبع الاذان في الوجود فتتبعه في الحكم. لأن المتقرر عند العلماء ان التابع في الوجود تابع في الحكم. فالسنة لمن اذن بلال ان يقيم باقامة بلال. والسنة لمن اذن باذان ابي محدورة ان يقيم باقامة ابي محدورة - 00:52:16

وليس من السنة المخالفة بين الاذانين والاقامتين ليس من السنة ذلك فان قلت وما حكم الاذان اصلا؟ فنقول القول الصحيح ان الاذان فرض كفایة اذا قام سقطت المطالبة عن الباقيين. فان قلت وما الحكم لو امتنع اهل البلد عن الاذان او عن - 00:52:36

فنقول يجب على ولي الامر ان يقاتلهم. لأن عندنا قاعدة كل من امتنع عن اداء شيء من شعائر الاسلام الظاهرة الواجب قتاله حتى يؤديها كل من امتنع عن من اداء شيء من الشعائر الظاهرة. فالواجب على ولي الامر مقاتلته حتى يؤدي - [00:53:07](#)

ويقوم بها. والدليل على ذلك ما في صحيح مسلم من حديث انس رضي الله عنه. قال كان النبي صلى الله عليه وسلم تغيرة اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع اذانا امسك والا اغار. فعلم الاغارة على عدم سماعه - [00:53:31](#)

الاذان فعلم الاغارة على عدم سماع الاذن. ولأن ابا بكر قاتل الذين منعوا الزكاة فقال كلمته المشهورة والتي اتخذت قاعدة والله لو منعوني عن اذننا. وفي رواية عقالا كانوا يؤدونه اي على وجه الزكاة. لرسوله - [00:53:51](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلهم على منعها فاخذ العلماء من ذلك ان كل من امتنع من اداء شيء من شعائر الاسلام الظاهرة فانه يقاتل حتى يؤديها. اقعد يا عبد المجيد ما في شيء - [00:54:14](#)

اقعد اقعد فانه يقاتل حتى يؤديها والاذان من اعظم شعائر الاسلام الظاهرة التي يجب المحافظة عليها وحمل الناس عليها ايضا مدرى كلامي واضح ولا ليس بواضح؟ ها؟ طيب وينبغي للمؤذن ان يكون مراعيا للوقت - [00:54:30](#)

وقد اشترط العلماء في المؤذن شروطا اظننا سنطيل في البحث فيها فيما انه لم يذكرها فلعلنا نكتفي عن ذكرها وهي ان يكون مسلما عاقلا بالغا صيغنا امينا عالما بالوقت. واظنه لا يخفى على شريف علمكم شيء من ذلك. ثم قال رحمة الله - [00:54:55](#)

ينادي بالفاظ الاذان المشروعة وقد بينت لكم الالفاظ على اختلاف اوجهها. ثم قال عند دخول وقت الصلاة لأن الاذان اعلام بدخول وقت الصلاة فلا يجوز للمؤذن ان يؤذن قبل دخوله. فعلى المؤذنين وفقهم الله ان يراعوا ذلك - [00:55:19](#)

مراجعة تامة الا ان الفقهاء استثنوا اذانا واحدا فيجوز قبل الوقت وهو اذان الفجر الاول لأن المقصود من اذان الفجر الاول انما هو رجوع القائم فلا ينام واستيقاظ النائم استعدادا للصلوة - [00:55:41](#)

كما في الصحيحين من حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلا يؤذن بليل. فكلاوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم. وفي صحيح مسلم من حديث جابر ابن من حديث سمرة ابن - [00:56:03](#)

رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم انما يؤذن بليل ليرجع قائمكم ويستيقظ نائمكم كما قال صلى الله عليه وسلم ولا ينبغي التفريق الطويل بين اذان الفجر الاول والثاني لأن الدليل اثبت - [00:56:24](#)

ان الفرقان بينهما انما هو صعود هذا ونزول هذا. فالفرق بينهما بربع ساعة او عشر دقائق او ازيد على حسب احوال الناس واستيقاظهم واتساع البلد فان قلت قوله في اذان الصبح - [00:56:44](#)

الصلوة خير من النوم. او تقال في الاذان الاول ام في الاذان الثاني؟ فنقول في ذلك خلاف طويل بين اهل العلم وهي مسألة اجتهادية ولكن الاقرب عندي والله اعلم والذي دلت عليه الايات انه يشرع قولها في الاذان الاول دون الثاني - [00:57:04](#)

لذلك تقول لذلك يقول الراوي يقول النبي صلى الله عليه وسلم في في حديث ابي محدورة قال اذا اذنت في الاولى من الصبح فقل الصلاة خير من النوم. ولا ينبغي حمل الاولى - [00:57:24](#)

على الاذان الثاني مراجعة ان الاقامة تعتبر اذانا. فان الاصل حمل الالفاظ الشرعية على الشرعية فالاذان الاول محمول على الاذان الاول الذي يقال قبل دخول الوقت. ولأنه انساب لان الناس يحتاجون الى التذكير بان الصلاة خير من النوم ما داموا نائمين. لكن بعد استيقاظهم واستعدادهم للمجيء للصلوة - [00:57:44](#)

يكون اذان الصبح الثاني كما يؤذن في سائر الاوقات والمسألة خلافية. والذي ينبغي للانسان في حال الترجيح ان يراعي المصالح والمحاسد فانا اذا اذنت في هذا المسجد احيانا فيقول الصلاة خير من النوم في الاذان الثاني لانه ليس كل شيء يرجحه الانسان لابد ان يجعله قضية عامة تدين لها البلد. فاحيانا نتنازل - [00:58:14](#)

عن بعض ارائنا الراجحة من باب جمع الكلمة وابعاد اسباب الخلاف ونبذها وهذا يسميه العلماء فقه العلم فليس كل شيء تعلمه لابد ان تنشره امام الناس انما لابد من مراجعة المصالح والمحاسد فليس من - [00:58:40](#)

الى الحكمة ان تأتي الى بلد قد ربى فيه صغيرهم وكبر فيه عجوزهم على ان الصلاة خير من النوم انما تقال في ثاني ثم تأتي انت ايتها

الشاب الذي تعلم حديثا او حديثين وتوذن في الاول تخالف العرف العام - 00:58:58

في سنة لو انك لم تقلها اصلا لصح اذان الصبح فلا ينبغي ان نوقع الناس في غيبتك او توقع الناس في الكلام عليك او في سبك وشتمك او في تجھيک ووضع علامات استھام عليك او تکثر الكلام - 00:59:17

يعني توجب هدم اشياء كثيرة راعها الاسلام. من اجل تحقيق سنة اتقال في الاول او تقال في الثاني. هذا الذي يفعله جاھل لكنه جاھل بفقه العلم لا بالعلم. باصل المعلومة - 00:59:33

ولذلك من قواعدنا السلفية ليس كل ما يعلم يقال وكل مقام مقال ثم قال رحمة الله ويسرع للسامع ان يتبع المؤذن ان يشرع له ان يقول كما يقول المؤذن. وهذا لا نعلم فيه خالفا خالفا بين اهل العلم في مشروعيته. في الصحيحين - 00:59:50

من حديث ابی قتادة رضي الله تعالى عنه من حديث ابی سعید الخدري رضي الله عنه قال قال النبي صلی الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن. وللبخاري عن معاویة رضي الله عنه مثله - 01:00:18

وفي صحيح مسلم من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص قال قال صلی الله عنهما قال صلی الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل العلماء يقول ثم صلوا على الى اخر الحديث. فان قلت وهل التردید وراءه مشروع تشريع ایجاب ام استحباب - 01:00:38
الجواب في ذلك خلاف بين اهل العلم والقول الصحيح عندي والله اعلم انه تشريع استحباب لا ایجاب فان قلت وما الذي صرف صيغة الامر عن بابها الذي هو الوجوب الى الندب والاستحباب؟ فنقول حديث انس في صحيح مسلم - 01:00:58

قال كان النبي صلی الله عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر. وكان يستمع الاذان. فان سمع اذانا امسك والا اغار. انتبه. فسمع رجلا يقول الله اكبر الله اكبر. فقال النبي صلی الله عليه وسلم على الفطرة - 01:01:18

ثم قال اشهد ان لا الله الا الله. قال النبي صلی الله عليه وسلم خرجت من النار. فنظرها فاذا هو راعي معزة. انسان في برية يرعى فاذن هل ردد وراءه رسول الله صلی الله عليه وسلم في ظاهر النص؟ الجواب لم يردد. فلو كان الامر به في فلو كان الامر - 01:01:42
يفيد الوجوب لكن اول الممثلين له رسول الله صلی الله عليه وسلم. واياك يا طالب العلم ان تقول. ربما ردد ولم ينقلها الراوي فانتنا لو فتحنا هذا الباب ما استطعنا صدهم. اذ ان كل مبطل يستطيع ان يقول ربما رسول الله فعل هذا ولم ينقد. ولم ينقله الراوي - 01:02:02

فاذا االصل البقاء على ظاهر النص. فظاهر النص انهم ردد. فعدم تردیده يدل على انصراف صيغة الامر في قوله فقولوا مثلما يقول المؤذن من الايجاب والتحتم الى الندب والاستحباب المتأكد. فان قلت - 01:02:24

وما يسن قوله بعد ذلك فنقول اعلم رحمة الله تعالى ان الاذان فيه سنن. السنة الاولى سنة التردید وقد ذكرتها. السنة الثانية الصلاة على النبي صلی الله عليه وسلم وبرهانها ما في صحيح مسلم من حديث عبد الله ابن - 01:02:45

عمر ابن العاص اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلی الله عليه بها عشرا. الثالث انتبهوا الثالث دعاء الوسيلة للنبي صلی الله عليه وسلم - 01:03:12

وهي قولنا ات محمدنا صلی الله عليه وسلم الوسيلة والفضيلة. انت معی وبرهانها قول النبي صلی الله عليه وسلم ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلا في الجنة لا تبني لا لعبد من - 01:03:30

الله وارجو ان اكون انا هو. فمن سأله الله لي الوسيلة حلت له شفاعتي. وفي صحيح الامام البخاري من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اشهد من قال حين يسمع النداء - 01:03:50

اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاۃ القائمة ات محمدنا الوسيلة والفضيلة صلی الله عليه وسلم. الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي السنة الرابعة ان يقول رضي بالله ربنا وبالاسلام دیننا وبمحمد صلی الله عليه وسلم رسولا. وبرهانها ما في صحيح الامام - 01:04:10

من حديث سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه قال قال النبي صلی الله عليه وسلم من قال حين يسمع المؤذن اشهد ان لا الله الا الله وان محمدنا رسول الله رضي بالله ربنا وبالاسلام دیننا وبمحمد - 01:04:34

صلى الله عليه وسلم رسولاً غفر له ذنبه. الخامسة الدعاء فيما بينه وبين الاقامة. لما في سنن الامام النسائي وصححه ابن خزيمة من حديث انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد الدعاء بين الاذان - [01:04:54](#) والاقامة لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة. فان قلت وهل يجيز الاذان اذا سمعه من المذيع فنقول هذا المؤذن في المذيع لا يخلو من حالتين اما ان يكون اذاناً المؤذن الحقيقي الذي - [01:05:14](#) يؤذن في الوقت ولكن نقل صوته عن طريق المذيع فهذا لا يأس بالترديد وراءه. واما اذا كان اذاناً انساناً قد اصلوا ولكن سجل اذانه وصار يعلن دائماً في المذيع اذا دخل الوقت فهذا ليس من المشروع الترديد وراءه - [01:05:34](#) لانه ليس هو المؤذن الذي تتوفر فيه شروط الاذان الشرعية من النية وغيرها فان قلت وما الحكم لو سمع اذانين او ثلاثة او يردد وراءها؟ فنقول من السنة له ان يجيز مؤذناً ثانياً وثالثاً ورابعاً حيث قلنا انه سنة فلا تكليف فيها والله - [01:05:57](#) لم يشق واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. فان قلت وما الحكم فيما لو صليت وانتهىت؟ ثم سمعت اذاناً قبل الصلاة. افاده فنقول لا تردد. لانه ليس هو الاذان الذي يدعوك الشارع فيه الى فريضته. ليس هو - [01:06:19](#) والاذان الذي يدعوك السارع فيه الى فريضته. فان قلت او يردد الانسان اذا كان يصلي النافلة انت معي في السؤال؟ نعم. الجواب فيه خلاف بين اهل العلم. والعجيب ان ابا العباس ابن تيمية رحمه الله قال ويجيز المؤذن ولو في الصلاة - [01:06:39](#) ولو في الصلاة يجيز. ولكن نعتذر لمقام ابي العباس في اننا سنخالفه. وما اثقل مخالفته على نفسي ولكن الشارع اعطانا قاعدة في قوله كما في الصحيحين من حديث ابن مسعود ان في الصلاة - [01:07:01](#) لا شغل قاله صلى الله عليه وسلم لما تحقق سبب شيء من الاذكار وهو رد السلام عليه. فقد كان يسلمون عليه قبل الهجرة الى الحبشة قبل ان يهاجروا الى الحبشة ويردوا عليهم. فلما جاءوا من الحبشة سلموا عليه ولم يرد عليهم فسألوه فقال ان في الصلاة لشغل - [01:07:21](#) فاخذ العلماء منها قاعدة تقول المشغول لا يشغل. فالانسان في صلاته مشغول باذكارها من قراءة تسبيح وتكبير. فلا ينبغي اشغاله بذكر اخر. لا برد سلام ولا بتشمير عاطس ولا باجابة من يشمتك اذا عطست انت وانت في الصلاة ولا باجابة مؤذن. فاذا القول الصحيح انه لا يشرع - [01:07:44](#) ورائهم. فان قلت وما الحكم لو سبقي المؤذن ببعض الفاظ الاذان؟ او اردد ما مضى حتى ادركه؟ فاقول شكرنا جزيلاً فاقول نعم لا يأس عليك في ذلك. فاذا ادركته سمعاً في منتصف الاذان فردد ما فاتك على وجه السرعة حتى تدركه فيما انت - [01:08:14](#) فيه انت معي في هذا؟ والله اعلم. نعم. ثم قال ثم تشرع الاقامة على الصفة الواردة بينما صفتها فيما مضى احسن الله اليكم قال المؤلف رحمه الله تعالى باب ويجب على المصلي تطهير ثوبه - [01:08:34](#) وبدنه ومكانه من النجاسة. نعم. اما تطهير ثوبه فلعموم قول الله عز وجل وثيابك. ايش وثيابك فظهر واما قوله وبدنه يعني يجب عليه ان يظهر ببدنه فيما لو اصابته نجاسة ودليلها الامر - [01:08:56](#) بالاستجمار والامر بالاستنجاء واما قوله ومكانه اي مكانه صلاته. ودليلها قول النبي صلى الله عليه وسلم اريقوا على بوله سجلاً مما فالطهارة مشترطة فالطهارة من النجاسة مشترطة في ثلاث موضع - [01:09:20](#) ثياب المصلي لابد ان تكون طاهرة وبقعة صلاته لابد ان تكون طاهرة ومكان صلاته عفواً وبدنه لابد ان يكون طاهراً مسألة ما الحكم لو صلي الانسان وعلى ثيابه او بدنه او بقعة صلاته نجاسة؟ الجواب - [01:09:47](#) اذا جهل موضعها ولم يعلم بوجودها الا بعد فراغه من الصلاة صحت صلاته. واما اذا علم بها في اثناء الصلاة فالواجب عليه ان يتخلص منها باي طريق. ودليل ذلك الاثر والنظر. اما من الاثر فلان النبي صلى الله عليه وسلم صلى - [01:10:13](#) بنعليه وفيهما قذر حتى جاءه جبريل وخبره فخلعهما وبنى على صلاته. فلو ان الصلاة بالنجاة ناسياً او جاهلاً تبطل الصلاة للزم النبي صلى الله عليه وسلم ان يستأنف الصلاة من اولها. اليه كذلك؟ الجواب بلى. واما من النظر - [01:10:38](#) فلان ازالة النجاسة من شروط التروك. فلان ازالة النجاسة من شروط التروك. والمتقرر في القواعد ان ان شروط التروك تسقط بالجهل

والنسيان. ان شروط الترور تسقط بالجهل والنسيان. نعم قال رحمة الله انتظر انتظر شوي - [01:10:58](#)

لا الله الا الله. نعم هذه ادلتها. هم. تفضل قال رحمة الله تعالى وستر وستر عورته. نعم يجب على المصلي او يشترط لصحة الصلاة ستر العورة. وعورة الرجل فيما بين السرة والركبة. فالسرة في اصح الاقوال والركبة في اصح الاقوال ليست من العورة. وانما ما بينهما هو العورة - [01:11:23](#)

فلا تصح صلاة الرجل اذا كان شيء من عورته باديا. وهو قادر على سترها. واما العاجز فلا واجب مع العدل ودليل ذلك عفوا واما المرأة فانها عورة كلها. الا وجهها وكفيها في الصلاة - [01:11:56](#)

ودليل ذلك ايها الاخوان ما في الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان التوب واسعا فالتحف به يعني في الصلاة. ولمسلم فخالف بين طرفيه وان كان التوب ضيقا فاتزر به. فامرها - [01:12:19](#)
وبستر العورة وفي سنن وفي سنن ابي داود وصححه ابن خزيمة. من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار. وفي سنن ابي داود من حديث ام سلمة رضي الله عنها. قالت قلت يا رسول الله اتصلي المرأة في - [01:12:39](#)

درع وخمار بغير ازار قال اذا كان الدرع سابغا يعطي ظهور قدميها. وقد فسر ستر العورة وقد فسر قول الله عز وجل يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد الامر بستر العورة لانها نزلت في اقوام يطوفون - [01:13:01](#)

عراء نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله ولا يشتمل الصماء. واشتمال الصماء محرم. في واشتمال قم ماء محرم في اصح قول اهل العلم. لان النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح في حديث ابي سعيد قال نهى رسول الله - [01:13:21](#)
صلى الله عليه وسلم عن لبسين وذكر منها الصماء وقد اختلف العلماء في الصماء على تفسيرين تفسير لغوي وتفسير شرعي. اما التفسير اللغوي فقالوا ان الصماء هو ان يتجلل بثوب لا اكمام له. بمعنى ان تكون يداه داخل الثوب. وليس ثمة فتحات - [01:13:45](#)

يدخل يديه منها. هذه الصماء. صماء اي لا فتحات لها. هذا تفسير اهل اللغة. واما تفسير علماء الشرع فهو ان يتجلل بثوب واحد يرفعه من احد طرفيه على عاتقه فتفسير اهل الشرع يدل على ان العلة او الحكمة من النهي عن اشتمال الصماء هو انها لبسة تبين منها العورة - [01:14:19](#)

في صلحوا دليلا على وجوب ستر العورة. واما الحكمة على من النهي عن بمال الصماء على مقتضى تفسير اهل اللغة انتبهوا فانها سدا فان النهي عنها لسد ذريعة ان يسقط او ان يأتيه شيء يباغته فلا يجد ما يدفع - [01:14:45](#)

عن نفسه فاذا تفسيرها دار بين الحقيقة اللغوية التي قالها علماء اللغة وبين الحقيقة الشرعية التي قالها علماء كابي هريرة لانه قال والصماء ان يتجلل بثوب يبدو منه احد شقيه. وعندنا قاعدة تقول - [01:15:10](#)
التفسير الشرعي مقدم على التفسير اللغوي او نقول الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية عند التعارف الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية عند ماذا؟ التعارف. اذا اي التفسيرين ارجح تفسير علماء اللغة ولا تفسير علماء الشريعة؟ الجواب تفسير علماء الشريعة ارجح. نعم - [01:15:32](#)

احسن الله اليكم قال رحمة الله ولا يسدل ولا قوله ولا يسدل والقول الصحيح ان السدل في الصلاة محرم والمقصود به سدل الثياب اي ارخاؤها وعدم استمساكها. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم - [01:16:01](#)
معنى السدل انتبهوا وكل ثوب ادخلت فيه يديك فليس من السدل في شيء. كل ثوب ادخلت فيه وستر عورتك فلا يعتبر من جملة السدل المنهي عنه. ثم قال قال رحمة الله ولا يسبل ولا - [01:16:21](#)

والاسباب ان يرخي ازاره حتى يجاوز الكعبين. وهو محرم بل هو كبيرة من كبار الذنوب لقول النبي صلى الله عليه وسلم فما اسفل من الكعبين ففي النار. ويقول صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله - [01:16:41](#)
اليه يوم القيمة. ويقول صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم ذكر منهم

المسيل ازاره والمنان عطاءه والمنفق سلعته بالحليف الكاذب. وقد اختلف العلماء في حكم - 01:17:01

المسيل والقول الصحيح صحتها والنهي والحديث الوارد في بطلانها لا يصح والقول الصحيح صحتها والحديث الوارد في بطلانها لا يصح. نعم. قال رحمة الله ولا يسبل. نعم. ولا قال رحمة الله ولا يكفت ولا يكفت اي لا يكفت ثوبا ولا شعرة - 01:17:21

في الصحيح من حديث ابن عباس قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة وشار الى انه الى ان قال ولا اكفت ولا شعراء. اما كفت الشعر فهو عقصه. فهو عقصه - 01:17:50

وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا معموسا فحله وقال تلك صلاة المغضوب عليهم او كما قال صلى الله عليه وسلم واما كفت الشياب فهو لن يهاوى وطيها. اما طي اكمامها واما طي اسفلها وربطه في - 01:18:08

الحقوا فهذا لا يجوز لانه من الكف المنهي عنه شرعا. وليس رد اطراف على الاكتاف من جملة من جملة الكف المنهي. ليس رد اطراف الغترة على الكتفين من جملة السدل من جملة الكفت المنهي عنه لانها جرى العرف بلبسها كذلك. جرى العرف على لبسها كذلك - 01:18:28

نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله ولا يصلبي في ثوب حرير. واضح؟ نعم. ولا في ثوب شهرة. طيب انا ساشرح لكم مسألة اصولية ولكن انتبهوا لها ايها الاحبة لن اقوم من مكاني لن اقوم. ان شاء الله ستفهموني بلا قيام ببس الوقت ضيق - 01:18:58

تربيدونها لعلكم تستفيدون منها. وهو ان النهي اذا كان واردا في العبادة هل يدل على بطلان العبادة او لا يدل على بطلان العبادة الجواب لقد قسم العلماء مرجع النهي الى ثلاثة اقسام الى نهي يرجع الى ذات العبادة والى - 01:19:24

نهي يرجع الى شرط صحتها والى نهي يرجع الى امر خارج عن ذاتها وشرط صحتها. فاذا كان يرجعوا الى ذات العبادة فالنهي يدل على فسادها. واذا كان النهي يرجع الى فوات شرط صحتها فالنهي يدل على فسادها - 01:19:49

واذا كان النهي يرجع الى امر خارج عن ذاتها وشرط صحتها فيدل على نقصان الاجر وبقاء اصل الصحة اسمع لو ان انسانا ذبح ذبيحة لغير الله فالنهي عن ذات الذبح - 01:20:09

فاذا هذه ذبيحة فاسدة لو ان الانسان صلى بلا ستر عورة فهي صلاة منهي عنها لانها صلاة لكن لانه فوت شرط صحتها. فاذا صلاته باطلة لكن لو ان الانسان صلى وعليه غترة حرير فهنا صلاته منهي عنها بهذه الصفة لكنها لا شأن لها لا - 01:20:28

الصلاه ولا بفوات شرط صحتها بل لامر خارج وهو ان الرجل منهي عن لبس الحريري في الصلاة وغير الصلاة اصلا. فهنا يدل على نقصان الاجر واما صحة فلا تعرض لها - 01:20:51

لو صلى الانسان في ثوب مسبل حكم صلاته صحيحة لان النهي لا يرجع لا الى ذات العبادة ولا الى شرط وانما يرجع الى امر خالد. مثال اخر لو صلى الرجل في ثوب الحرير فصلاته منهي عنها بهذا الثوب. لكن صلاته صحيحة ناقصة الاجر - 01:21:03

لان النهي لا يرجع لا الى ذات العبادة ولا الى شرط صحتها وانما لامر خالد. لو صلى الانسان في ثوب شهرة وثوب الشهرة هو كل ثوب يخالف الانسان به عادة قومه المترقررة. سواء اكان في شهرة الارتفاع والعلو او في شهرة - 01:21:23

التواضع والزهد ما دمت تلبس ثوبا خالفت به ثياب عادة قومك فانت تلبس ثوب شهرة اما شهرة بارتفاعه واما شهرة بانخفاضه الصوفية وغيرها ولذلك السلف يحذرون من الشهرين. شبهة شهرة العلو الارتفاع او شهرة اهاظهار الزهد والتواضع. فهمتم - 01:21:43

نعم. فاذا كل من صلى في ثوب منهى عنه فصلاته في ذاتها صحيحة. صحيحة. لان النهي لا يرجع لا ذات العبادة ولا الى شرط صحتها وانما يرجع الى امر خارج عنها. فهمتم هذا؟ هذا على اختصار مع ان المسألة فيها تفصيل - 01:22:08

نعم تفضل ولا قال رحمة الله ولا مغصوب ولا مغصوب. لو ان انسانا غصب ثوب غيره كيف صلى فيه؟ فما حكم صلاته ايها الشباب؟ لا تقل صحيحا وتسكت. قل صحيحة ناقصة الاجر. لماذا - 01:22:28

ان النهي هنا لا يرجع لا الى ذات العبادة ولا الى شرط صحتها. وانما لامر خارج عنها. لو صلى الانسان لو صلت المرأة انتبه لو صلت المرأة وعليها غترة رجل - 01:22:48

او عمامة رجل فصلاتها صحيحة ناقصة الاجر. لو ان الانسان صلى وفي جيبيه علبة دخان. صلاته لكن ناقصة الاجر. لو ان الانسان صلى وعليه رجل لو ان رجلا صلى وعليه خاتم ذهب. صلاته صحيحة. صحيحة لكنها نقصت الاجر - 01:23:02

افهمتوا تفضيل ياشيخ. قال رحمة الله تعالى وعليه استقبال عين الكعبة ان كان مشاهدا لها او في حكم المشاهد غير المشاهد يستقبل الجهة بعد التحرى. اعلموا ان استقبال القبلة شرط من شروط الصلاة. لا تصح الصلاة بدون - 01:23:22

اجماعا لقول الله عز وجل فولي وجهك شطر المسجد الحرام وقوله صلى الله عليه عفوا وقوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطرا. وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهم قال بين الناس بقباء في صلاة الصبح اذ جاءهم - 01:23:44
ات فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها كانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة امر يقتضي الوجوب. وقال صلى الله عليه وسلم بعد ان خرج عن الكعبة قال تلك قبلكم احياء واموات. هذى قبلكم - 01:24:04

لكن اعلم رحمة الله ان القبلة باعتبار المستقبل لا تخرج عن ثلاثة احوال. انتبه. قبلة المعاين للكعبة وقبلة الافاقى البعيد عن الكعبة وقبلة من اشكلت عليه الجهات هذه ثلاثة اقسام يا عبد الرؤوف. قبلة المعاين للكعبة - 01:24:28

فقبلته اصابة جدار الكعبة. فلو انه حاد عن جدارها يمينا او شمالا لما صحت صلاته. فلا يتسع في حق من يشاهد كعبة او كان قريبا منها واما قبلة الافاقى فانما هي اصابة جهة الكعبة لا جدار الكعبة. لاننا لو امرنا الافاقية - 01:24:51

بعيدة ان يصيب عين الكعبة وجدارها لكتفناه بما لا يطاق. ولا ينبغي ان نتنطع معاشر طلبة العلم في تلك الحديثة التي تحدد لك جدار الكعبة يقينا فانها تعارض رخصة الله. الرخصة لا ينبغي الغاؤها. ربى - 01:25:14

اخترار لنا التوسع فلا نضيق على الناس وهذه الاجهزة لن تبقى لنا فسيأتي ما يدمراها ويعطلاها. فنبقى على رخصة له ان قلت وما دليلك على هذه الثانية؟ نقول ما في جامع الترمذى وقواه البخارى من حديث ابى هريرة رضي الله عنه قال قال النبي - 01:25:34

صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة اي بالنسبة لاهل المدينة ومن سامتهم. نحن الان في نجد نقول ما بين الشمال والجنوب قبلة فالتفاتك يمينا او شمالا لا يضر ما لم يكن التفاتا مخرجا لك عن اصل الجهة. ولان - 01:25:54

ان الشريعة مبنية يا عبد الرحمن على التوسيعة ورفع الحرج على الناس. فلا يطالب الافاق باصابة جدار الكعبة طيب هذا النوع الثاني النوع الثالث قبلة من اشكلت عليه الجهات كالذى في البرية او البحيرية واشكلت - 01:26:18

جهة الكعبة فنقول قبلته هي القبلة التي يؤدىها اليه اجتهاده القبلة التي يطالبك الله بها في هذه الصلاة هي القبلة التي يؤدىك اليها اجتهادك. فان قلت وما برهانك على ذلك؟ اقول البرهان - 01:26:38

على ذلك ما في جامع الترمذى من حديث عامر بن ربيعة رضي الله تعالى عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة فاشكلت علينا القبلة فصلينا فلما طلعت الشمس اذا نحن صلينا الى غير القبلة فنزلت فاينما تولوا فثم وجه الله - 01:26:55

ثم اعلم رحمة الله ان استقبال القبلة في السفر يوسع فيه ما لا يوسع في الحظر. فيجوز في النافلة ان صلي على راحلتك حيثما توجهت بك لما في الصحيحين من حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه قالا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم - 01:27:15

وصلي على راحلته حيث توجهت به. وفي الصحيحين من حديث ابن عمر ايضا نحوه ولان المتفقر عند العلماء ان جنس النوافل اوسع من جنس الفرائض فان قلت وان اختلفت اجتهادك في الوقت الثاني فتغيرت جهة صلاتك الاولى. افتبطل صلاتك الاولى؟ الجواب - 01:27:37

المتفقر عند العلماء ان الاجتهد لا ينقض بالاجتهد. صلاتك الاولى حصلت عن اجتهاد في قبلتها. وصلاتك الثانية تغير اجتهادك في اعني في القسم الثالث. تغير اجتهادك فيها فيجب عليك ان تصلي الى الجهة التي اداك اليها اجتهادك الجديد - 01:28:02

كلامي الغاز ولا واضح؟ واضح طيب باب كيفية الصلاة هو اخر باب عندنا ونرجنه الى ما بعد المغرب ان شاء الله عز وجل حتى نختتم قبل صلاة العشاء - 01:28:23